ما اورده على قول التلويح اذ الدلالة حاصلة بالقرينة من انه لامانع
من تعدد الاسباب دلالة شيء على شيء فمحصول اصل الدلالة من غير
تعيين لا ينافي كون التعيين ايضا سببا لاصل الدلالة فلا بد من توجيه
كلامه حتى لا يرد عليه ما ذكرنا بان يقال مراده ان معنى كلام التلويح ان
تعيين المجاز ليس موقوفا عليه لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة
اه وكذا المراد بقوله فهو لتحصيل نوع من الدلالة انه موقوف عليه لتحصيل
نوع من الدلالة وكذا الحال في قوله بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل
اصل الدلالة وقوله وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة قوله فقوم
البعض منه ان هذا معنى الوضع الحقيقي منشأ هذا يحتمل امرين احدهما
انه لما راى ان لا دلالة للمجاز بدون العلاقة توهم ان اعتبار
العلاقة يقتضي الوضع الحقيقي وثانيهما انه لما راى انهم قالوا لا بد
في المجاز من اعتبار العلاقة توهم انهم ارادوا بالعلاقة الوضع
الحقيقي لان الوضع علاقة بين الموضوع والموضوع له وكل منهما تكلف
بل تعسف قيل دلالة المجاز ليست بالقرينة بل هو دال على معناه بلا قرينة
والمبني على القرينة انما هو العلم بعدم كون المعنى الحقيقي مرادا اقول ما
من المبني انما هو القرينة المانعة ومناط الدلالة على المعنى المجازي (عليه ص)
هو القرينة المعينة وكل من القرينتين مما لا بد منه في المجاز وان كان مناط الدلالة

في تقويم

في تعريفه هو القرينة المانعة فقط قوله ولا يبعد كل البعد ان يوفق
بين كلامه بوقوعهما في العلمين وحاصله ان تخالف كلاميه في العلمين
لتخالف اصطلاح العلمين فان التعيين في المجاز في اصطلاح
الاصول وضع وفي اصطلاح البيان ليس بوضع ذكر العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص ان المجاز موضوع بالوضع النوعي
عند الاصوليين قال بعض اصحاب حواشي شرح التلخيص [illegible]
[illegible] اذا اعتبر في الوضع قيد بنفسه فله وضع للمجاز واما اذا
لم يعتبر فيوجد في المجاز وضع نوعي لثبوت قاعدة من الواضع
دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه فهو عند القرينة المانعة
عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال
عليه بمعنى انه مفهوم بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت
من الواضع لكانت الدلالة عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها والوضع
النوعي بهذا المعنى وان اطلق عليه الوضع لكنه ليس بمعتبر في كون اللفظ
حقيقة بل الوضع النوعي المعتبر فيه هو ما يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى
مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه لمثل الحكم بان كل لفظ يكون على وزن
فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل وقد صرح الشارح في التلويح

Copyright © King Saud University